

وان ترى السهام ليست تنقسم عاذوي الميراث فاتبع ما رسم
 واطلب طريق الاختصار في العمل بالوقف والقرب كما تقدم
 واردد الى الوفق الذي توافق واخره في الاصل فان الخاذق
 ان كان جنسا واحدا او اثرا فاحفظ قودع عمك الخليل
 الخاذق في الشيء الماهر فيه والجدال الخصومة الشريك
 والمرامته وهذا كما قال اعلم اولاه انه اذا انكسر سهام
 بعض الورثة عليهم فاول ما يبدا به ان ينظر هل
 بين سهامهم وعدد روسهم موافقة بحزب كما سنده
 اولا فان لم يكن بينهما موافقة فان كان الكسر على نصف
 واحد فهو مبان وسبب حكمه في القسم الرابع ان شاء
 الله تعالى وان كان على صنفين فالتر والايولو اما
 ان يكون بين الصنفين مماثلة او ملاحظة او موافقة
 او مباينة وسنده كذلك عقبيه مستوفي مستقضا
 ان شاء الله تعالى واما ان كان يوافق عددهم سهامهم
 بحزب وهو مراد صاحب الارحوزة هاهنا ومعنى
 الموافقة ان يكون لعدد روسهم حيز صحيح ولسهامهم
 حيز صحيح مثله بان كان لسهامهم نصف صحيح مثلا
 ولعدد روسهم نصف صحيح فهما موافقان بالانصاف
 او لهذا اثلث صحيح ولهذا اثلث صحيح فهما موافقان
 بالانصاف اربع وربع فالارباع وعلى هذا فاذا كانا
 متوافقين فاردد سهامهم الى وفقها وروسهم الى

وقفها

وقفها فاضرب وفق روسهم في الفريضة وعولها
 ان عالت فبالغ منه تصح وهو معنى قوله فاضربه
 في الاصل فانت الخاذق اي واضرب وفق عددهم
 في اصل الفريضة كما ذكرناه ثم تقول من له سهم من الفريضة
 مضروب فيما ضربت به الفريضة فبالغ فهو نصيب
 جميع الصنف المنكسر عليهم ويسمى الحيز لكل واحد
 منهم وفق المنكسر وهو وفق سهامهم وهو نصيب
 الواحد وكذلك تفعل في الحيزين المتوافقين لسهامهما
 او الثلاثة الاحيان الا انك تقول هاهنا لكل واحد
 وفق المنكسر مضروب في وفق الحيز الاخر ثم في الثاني
 ان كانوا اثلثة وهو معنى قوله ان كان جنسا واحدا
 او اثرا اي حكمه ما ذكرناه وسبب ذلك ثلاث حالات
 الاولى الاتكسار على حيز واحد وفيه مسلتان احدهما
 ام واربعه اعوام من ثلاثة للام الثلث سهم وللآخر
 سهمين منكسر عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف
 فاردد روسهم الى نصفها وهواتان وسهامهم الى
 نصفها وهو واحد واضرب وفقها وهو اتان في
 الفريضة وهي ثلثة فلذلك ستة للام من اصل الفريضة
 واحد مضروب فيما ضربت به الفريضة وهواتان
 فذلك اتان وهوتان وللاعوام اتان في اثنين
 فذلك اربعة للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد